

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقال القاضي وقد قيل إنه يضمن بالنية لاقرانها بالإمساك وهو فعل كملتقط نوى التملك في أحد الوجهين .

وفي الترغيب قال الحارثي وحكى القاضي في تعليقه وجهها بالضمن .

قال الزركشي وقد ينبني على هذا الوجه على أن الذي لا يؤاخذ به هو الهم أما العزم فيؤاخذ به على أحد القولين انتهى .

وتأتي مسألة اللقطة في بابها عند قوله ومن أمن نفسه عليها .

قوله وإن أودعه صبي وديعة ضمنها ولم يبرأ إلا بالتسليم إلى وليه .

إن كان الصبي غير مميز فالحكم كما قال المصنف .

وكذا أن كان مميزاً ولم يكن مأذوناً له .

وإن كان مأذوناً له صح إيداعه فيما أذن له بالتصرف فيه قاله المصنف والشارح .

فائدة لو أخذ الوديعة من الصبي تخليصاً لها من الهلاك على وجه الحسبة .

فقال في التلخيص يحتمل أن لا يضمن كالمملك الضائع إذا حفظه لصاحبه وهو الأصح ويحتمل أن يضمن لأنه لا ولاية له عليه .

قال وهكذا يخرج إذا أخذ المال من الغاصب تخليصاً ليرده إلى مالكه انتهى .

واقترع الحارثي على حكاية كلامه وقدم ما صحه في التلخيص وفي الرعاية وقطع به في الكافي .

قوله وإن أودع الصبي وديعة فتلفت بتفريطه لم يضمن وكذلك المعتوه